

فقه العبادات - مالكي

3 - يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرض أو نفل فردا أو جماعة في المسجد أو رحبته بعد الشروع في إقامة الصلاة للإمام راتب لما في ذلك من الطعن في الإمام